

النشرة اليومية

العدد ٢٠١ في ٢٩/١١/٢٠٢١ الثالث والستون

الشركات المساهمة

الشركات المحدودة

فروع ومكاتب
الشركات الاجنبية

الشركات العامة

شركات المشروع الفردي

الشركات التضامنية

محتويات العدد ٢٠١ في ٢٩/١١/٢٠٢١

١. قرار دمج شركات محدودة بشركة الرفاعي للصرافة المحدودة ليصبح اسمها (شركة الرفاعي للصرافة المحدودة).
٢. بيان اكتتاب زيادة رأسمال شركة مصرف حمورابي التجاري/مساهمة خاصة.
٣. قرار زيادة رأسمال شركة رمضان الخير لتربية الأسماك والدواجن ونتاج وتصنيع الاعلاف /محدودة المسؤولية.
٤. قرار تعديل عقد تأسيس شركة مصرف القابض الاسلامي للتمويل والاستثمار/م.خ.
٥. اعلان دعوة اجتماع الهيئة العامة لشركة الريان للصرافة /مساهمة خاصة.
٦. عقد تأسيس شركة الناصر للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة.
٧. عقد تأسيس شركة الغزال للصرافة المحدودة.
٨. قرار اجازة تأسيس شركة السهم الذهبي للسفر والسياحة/محدودة المسؤولية.
٩. قرار اجازة تأسيس شركة ابداع الكوثر للمقاولات والتجارة العامة/محدودة المسؤولية.

الى / الجمهور الكريم ومؤسسي شركة (مصرف حمورابي التجاري)

م / بيان اكتتاب زيادة رأس مال

استناداً الى قانون الشركات المرقم (21 لسنة 1997 المعدل) ، وبالنظر لصدور قرار لموافقة دائرة مسجل الشركات ... يسر رئيس مجلس الادارة دعوتكم الجمهور الكريم للاكتتاب العام بالأسهم المطروحة ووفق التفاصيل التالية :

اولاً: اسم الشركة:

شركة مصرف حمورابي التجاري المساهمة الخاصة

تاليا: مركز الشركة

- مركز الشركة الرئيسي في مدينة بغداد ولها بموافقة البنك المركزي العراقي.

- فتح فروع ومكاتب لها داخل العراق بموجب خطة سنوية وفتح مكاتب مؤقتة عند الضرورة والشعار البنك المركزي بذلك

- فتح فروع لها خارج العراق

- خلق او دمج اي فرع او مكتب من فروعها ومكاتبها

ثانياً: هدف الشركة

المساهمة في التنمية الاقتصادية في القطر وتنشيط فاعليتها في إطار السياسة العامة للدولة وذلك في مختلف الأنشطة الاقتصادية وبالأخص تشغيل المشاريع الزراعية والصناعية والسياحية المتوافقة منها عن طريق ممارسة الصيرفة لتسهيلها او لتسليم الغير وتعد مختلف الخدمات المصرفية في ضوء القوانين والأنظمة السائدة

تساريس الشركة نشاطاتها المصرفية في مجال الصيرفة التجارية والاستثمارية والتمويل الوارد تفاصيلها لاداءه ويشتراف ورقابة البنك المركزي العراقي بموجب أحكام قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 ولقانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 مع مراعاة قانون غسل الأموال رقم 93 لسنة 2004 واي قانون يحل محل اي منها مستقبلاً وانها ملتزمة بالعمل وفق أحكام القوانين المتكفورة وأحكام الأنظمة والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العراقي بموجبها وحيث ان الشركة مؤسسة وفق أحكام قانون الشركات المتفق عليها لتضع لأحكامه ولاحكام اي قانون يحل محله وإبنة تعليمات تصدر بموجبها في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في القوانين المشار إليها سلفاً وتحقيقاً لأهدافها تساريس الشركة نشاطاتها وفق التفاصيل الآتية :-

أ- في مجال الصيرفة

للتشروع ممارسة الأعمال المصرفية المعتادة للمصارف التجارية وعلى وجه خصوص الأمور التالية:-

- 1- فتح الحسابات الجارية وحسابات التوفير والودائع وغيرها.
- 2- منح القروض (القصيرة والمتوسطة والطويلة) والسلف والتسهيلات المصرفية الأخرى
- 3- منح الائتمان المستندي وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية وغير المستندية الخاصة بالاستيراد والتصدير وتبنيها وتكليفها
- 4- منح التسهيلات للمصدرين وقبول الاعتمادات الواردة وتداول مستندات الشحن والتسليف عليها وتداول او امر تسليم تلك الأموال على اختلاف أنواعها.
- 5- تحويل المبالغ داخل القطر خارجة وإصدار المستندات لأمر الصوك واعتمادها.
- 6- تحصيل مبالغ الاوراق التجارية الأخرى بما فيها الحوالات ومستندات الشحن وأنواع الاوراق التجارية والمستندات الأخرى كافة لتسليم أصحابها.
- 7- خصم الكمبيالات والأوراق التجارية وإعادة خصمها.
- 8- التعامل بالمعاملات الأجنبية وسائل الدفع والائتمان الأخرى داخلياً وخارجياً وفتح الحسابات لها أو التسليف عليها وفق الاجازة الصادرة من البنك المركزي العراقي
- 9- فتح حسابات لدى المصارف والمؤسسات المالية داخل العراق وخارجه وفتح حسابات مشابهة لديها لتلك الجهات وفق تعليمات البنك المركزي العراقي.
- 10- تعيين الوكلاء والمراسلين والممثلين في الخارج والعسل بصفة وكيل او مراسل او ممثل للمؤسسات الخرجية المشابهة في الداخل.
- 11- حفظ العقود والمعائن الثمينة والاسهم والرزم والوثائق والممتلكات الأخرى سواء عرفت محتوياتها أو لم تعرف وتوفير خزائن الإيداع الخاصة.
- 12- عقد جميع النواع العقود والدخول في جميع المزايدات والمنافسات المعتادة للجهات الرسمية وغير الرسمية بمفردها أو بالاشتراك مع الغير واجراء جميع معاملاتها والتصرفات القانونية التي جسدها ضرورية ومناسبة لمستحق أهدافها ونشاطاتها مع مراعاة أحكام القوانين النافذة
- 13- اجراء الاكتتاب لحساب الشركات المساهمة وفق أحكام قانون الشركات

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade



جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

العدد: ش / هـ /
التاريخ :

م / قرار دمج شركات محدودة

قدمت شركة الرفاعي للصرافة المحدودة قرارها المؤرخ في ٢٠٢١/١١/٢٤ وشركة الزبير للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المحدودة قرارها المؤرخ في ٢٠٢١/١١/٢٤ وشركة المدد للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المحدودة قرارها المؤرخ في ٢٠٢١/١١/٢٤ وشركة الارز للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المحدودة قرارها المؤرخ في ٢٠٢١/١١/٢٤ وشركة العطاء للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المحدودة قرارها المؤرخ في ٢٠٢١/١١/٢٤ وشركة به هار للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المحدودة قرارها المؤرخ في ٢٠٢١/١١/٢٤ المتضمنة المصادقة على دمجها بشركة (الرفاعي للصرافة المحدودة) والتي وافقت هي الأخرى على الدمج بموجب قرارها المؤرخ في ٢٠٢١/١١/٢٤ لتبقى الشركة الأخيرة محتفظة بشخصيتها المعنوية وتعديل عقد تأسيسها بما فيه اسمها ليصبح اسمها كالاتي :

(شركة الرفاعي للصرافة المحدودة)

اني مسجل الشركات صادقت على التعديل ودمج الشركات اعلاه وبالكيفية المبينة في القرارات اعلاه على ان ينشر طبقاً لاحكام المادة (١٥٠/ثالثاً) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

كتب في بغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٤٣ هـ
الموافق لليوم الثامن والعشرين من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيفان
مسجل الشركات

ب- في مجال الاستثمار

- للشركة ممارسة الأعمال الاستثمارية المضادة لمصرف الاستثمار وفقا لتعليمات البنك المركزي العراقي و على وجه الخصوص الامور التالية:
- 1- تمويل صلاحيات ذات جدوى اقتصادية متوسطة وطويلة لمشروعات القطاعين الخاص والمختلط الزراعي والصناعية والصنافية والاشائية والخدمية وغيرها.
 - 2- المساهمة في القروض المصرفية الداخلية ولها ان تساهم ايضا في القروض المصرفية العربية والدولية بعد موافقة البنك المركزي العراقي.
 - 3- اشاء صناديق الاستثمار المشترك والمشاركة فيها وادارتها.
 - 4- ادارة المحافظ الاستثمارية لحساب الغير كإشاء استثمار وحسب رغبات اصحابها والاتفاقات المعقودة معهم.
 - 5- المشاركة في تأسيس شركات مساهمة زراعية وصناعية بهدف اعادة تشغيل المشاريع القائمة حيا والمعتلة بسبب نقص رأس المال التشغيلي الناتج عن ارتفاع التكاليف التشغيلية.
 - 6- الدخول في الشركات المساهمة القائمة داخل العراق ووجود لها الدخول في الشركات المماثلة التي تمارس نشاطات مشابهة خارج العراق بصفة مساهم او ممثل او مدير وبموافقة البنك المركزي العراقي مع مراعاة القوانين والتعليمات النافذة.
 - 7- المشاركة في تأسيس شركات الاموال (المساهمة) ذات العلاقة بالنشاطات الزراعية والصناعية والصنافية والخدمية والاستثمارية والنشاطات التنموية الاخرى او الاكتتاب بلسهمها.
 - 8- المشاركة في تخطيط المشروعات الاقتصادية وتقديم الدراسات والاستشارات المالية والإدارية والفنية لها.
 - 9- شراء وبيع حوالات الفيزية وسندات الحكومة العراقية والا بدهم والسندات والاوراق المالية الاخرى المسموح بتداولها في سوق بغداد للأوراق المالية.
 - 10- شراء وبيع واستيراد وتصدير السبوك والمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة الاخرى وفق القوانين العراقية لتعليمات البنك المركزي العراقي.
 - 11- الوساطة في سوق بغداد للأوراق المالية وفق احكام قانونها.

ج- النشاطات الاخرى

للشركة ايضا ان تمارس الاعمال الآتية :

- 1- تأسيس المستودعات لغرض البضائع لتصلبها او لحساب الغير.
- 2- شراء وتملك وبيع وإيجار ورهن مختلفا الاسواق المنقولة وغير المنقولة (العقارات التي تكتسبها أصول الشركة وممارسة التصرفات القانونية ذات العلاقة بتملك الاسواق والتي تحقق اهداف الشركة وتشمل الاسواق المنقولة وسائط النقل والمكان والجهزة والآلات والمعدات والآسا والابوات الاحتياطية وكل ما تتطلبه نشاطات الشركة من موارد لتحقيق اغراضها وتقلية مخاطرهما سواء تم ذلك من الاسواق المحلية وباشترائها من الخارج.
- 3- وبما ان الشركة خاضع الى احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم (14) لسنة 1976 المعدل و عليه فلها ان تقوم بكافة المواد الواردة فيه وبخاصة فيما يتعلق بـ:
 - 1- لا يجوز للشركة ان تمارس اصلا غير صرغ فيه الا بموافقة البنك المركزي العراقي.
 - 2- يعتبر كامل مبلغ الودائع من الديون المعشاة ويدفع تدريجيا على جميع ديون الشركة ولا يجوز تأخير تلبية الودائع لأي السبب كان مع مراعاة الاجال والشروط المعينة لتكليفها.
 - 3- لا يجوز للشركة قبول ودائع يتجاوز مجموعها ستة اشهر ضغطا لجموع رأس مائها المدفوع واحتياطي رأس المال ما لم يتم خلال شهر واحد من قبول تلك الودائع الاضائية بإيداع المبلغ الزائدة كلها نقدا لدى البنك المركزي العراقي وبزيادة رأسمالها المدفوع او احتياطي رأس مائها او كليهما بملغ يكفي لمراعاة ذلك.
- 4- إذا خسرت الشركة جزءا من رأس مائها لأسباب خارجة عن ارادتها فطيا:
 - أ- احكام البنك المركزي العراقي فورا.
 - ب- اتخاذ الاجراءات اللازمة لإلزام رأسمال الشركة الى الحد الذي يوافق عليه البنك المركزي العراقي خلال ثلاثة اشهر.
- 5- على الشركة ان تنشر ميزانيتها السنوية وحساب الأرباح والخسائر والتوزيع جميع فروعها داخل العراق وخارجها بصورة موحدة خلال مدة لا تتجاوز واحد من تاريخ المصادقة عليها من قبل الجهات المختصة.
- 6- لا يجوز للشركة ان تخصص او تمنح اتمتسا لأي شخص بمبلغ يزيد مجموعها على ١٠٪ (عشرة من المائة) من رأس المال الشركة واحتياطي رأسمالها على الا يتجاوز مجموع الاتمان غير المضمون المدفوع من قبل الشركة لجميع صلاحيها 20٪ (عشرين من المائة) من مجموع رأس المال المدفوع والاحتياطي والودائع للثبات المركزي العراقي زيادة هذه النسبية الى حد لا يتجاوز 3٪ (ثلاثين من المائة) من مجموع رأس المال المدفوع والاحتياطي والودائع ويسموز موافقة البنك المركزي العراقي زيادة نسبة ١٠٪ (عشرة من المائة) المذكورة اعلى اهلست الزيادة مضمونه باي من الضمانات التي يراها البنك المركزي العراقي مقبولة.
- 7- لا يجوز للشركة ان تخصص، او تمنح أي شخص خطبات ضمان او تجري اي معاملة تكون التزام غير مبنس على الشركة بمبلغ يزيد مجموعها على ١٠٪ (عشرة من المائة) من رأسمالها المدفوع واحتياطي رأس المال ويجوز بموافقة البنك المركزي العراقي وزيادة هذه النسبية وفق ضوابط يضعها البنك المركزي ولا تسري هذه الاحكام على القروض او السلف لدوائر الدولة والقطاع الاشراكي والمعاملات بين المصارف وبين فروع الشركة.

- 8- لا يجوز للشركة ان تكرض موظفيها او تمنحهم اتمتسا او تكلفهم او تجري لهم اية معاملة تكون مسؤولية مالية على الشركة بمبلغ يزيد مجموعها في كل حالة خاصة على راتب ومخصصات سنة كاملة الا إذا كتبت مؤزة برهن اموال او لقاء طلب متحقق او توثيقه لدى الشركة باسم الموظف نفسه.
- 9- لا يجوز للشركة ان تسري اسمها او ان تستعمل اموالها في اسهم مصرف اخر بدون موافقة البنك المركزي العراقي او ان تمنح سلطة او اتمتسا مقابل ضمان اسهمها او ان تمنح سلطة غير مضمونة او اتمتسا غير مضمونة لأي شخص من اعضاء مجلس ادراتها او اية جهة بدون اي حضور من اعضاء مجلس ادارتها مصلحة فيها بصفة ضرا في مجلس ادارة تلك الجهة او شركة او رابطة او مدير او وكيلها.
- 10- يجب ان تمتلك الشركة موجودات بخصي مجموعها ١٠٠٪ (مائة بالمائة) من مجموع الودائع ومجموع رأس المال المدفوع والاسواق الاحتياطية والمطلوبات الاخرى وتلك المركزي العراقي ان يعين نوع الموجودات الواجب الاحتفاظ بها من قبل الشركة ومدفد ها كلا او بوضفا وعاء استثماريا تناسب حثه ومخاطره مع طبيعة النشاطات المعترية عليه ولو جها بما يحافظ على من سلامة وضع الشركة المالي وقدرتها على الايفاء بالتزاماتها.
- 11- بعد ان تقدم الشركة بتخصص المبالغ لجميع الضرايب عليها ان تخصص ما لا يقل عن 20٪ (عشرون من المائة) من صافي الربح المقابل للتوزيع على المساهمين لتكوين احتياطي رأس المال حتى يبلغ 50٪ (خمس من المائة) من صافي الربح المذكور حتى يبلغ احتياطي 100٪ (مائة بالمائة) من رأس المال المدفوع ولا يجوز للشركة تقليص الاحتياطي المشاركم بهذه الصورة او اية صورة اخرى الا بموافقة البنك المركزي العراقي.

د- رأسمال الشركة

رأسمال الشركة من (201مليار دينار) مائتان وواحد مليار دينار الى (250 مليار دينار) مائتان وخمسون مليار دينار ، وذلك بزيادة قدرها (49 مليار سهم) .

هـ- مجلس الادارة

يتكون مجلس ادارة الشركة سبعة اعضاء اصليين ومثلهم احتياط لتتخبهم الهيئة العامة للشركة وفق قانون الشركات النافذ . مع مراعاة توفر الشروط توفر الشروط القانونية في عضوية مجلس الادارة المذكورة في قانون المصرف رقم (94) لسنة 2004 والتغييرات الصادرة بوجه وقانون الشركة رقم (21) لسنة 1997 المعدل .

2. عدد الاسهم المنطروحة للاكتتاب ، وفق احكام المادة (55/ اولا) من قانون الشركات المرقم 21 لسنة 1997 بزيادة رأس المال بمقدار(14,943,438,000 مليار سهم) الاكتتاب .

• تعديل الفقرة رابعا من عقد التأسيس.

3. سعر السهم الواحد دينار واحد .

4. مكان الاكتتاب في مصرف دار السلام للاستثمار وفي مبنى الادارة العامة للمصرف الكائن بغداد - نفق الشرطة محلة 618- زقاق 3/ تقاطع 11/12 .

5. مدة الاكتتاب وبدايته لا يقل عن ثلاثين يوم ولا يزيد عن ستين يوم ، ويكون تاريخ الاكتتاب اعتباراً من 2021 / ١٠ / ٢٠٢١ ، وتكون الخمسة عشر يوما الاولى لمساهمي الشركة اعتباراً من تاريخ بدء الاكتتاب والخمسة عشر اليوم الثانية للجمهور الكريم من غير مساهمي الشركة .

6. يتم الاكتتاب بموجب استمارة منظمة وفق المادة (41) من قانون الشركات.

مع التقدير

د. ماجد محمد حسن الصوري
رئيس مجلس الادارة



العدد:
التاريخ:

دائرة تسجيل الشركات
قسم الشركات المساهمة

م/قرار تعديل عقد تأسيس شركة مساهمة

قدمت شركة مصرف القابض الاسلامي للتمويل والاستثمار م. خ قرار
الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠٢١/٨/٤ المتضمن:-
تعديل المادة الخامسة من عقد تأسيس الشركة بزيادة اعضاء المجلس من (خمسة
اعضاء) الى (سبعة اعضاء) اصليين ومثلهم احتياط لتقرأ كالآتي :-
المادة الخامسة :-
مجلس الادارة:

أولاً: أعضاء مجلس ادارة المصرف سبعة أعضاء اصليين وسبعة
اعضاء احتياط تختبهم الهيئة العامة .
ثانياً: مع مراعاة توفر شروط القانونية في عضوية مجلس الادارة
المذكورة في قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ والتعليمات
الصادرة بموجبه وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل وامن
وضوابط وتعليمات البنوك الاسلامية .

كتب في بغداد في اليوم الثاني من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٤٣ هـ
الموافق لـ يوم السابع من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيفان
مسجل الشركات
٢٠٢١/١١/٢٨

E.MAIL- businessregister_iraq@yahoo.com
br@mot.gov.iq
tasjeel@mot.gov.iq

البريد الالكتروني



العدد/
التاريخ

ترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية واجب وطني

دائرة تسجيل الشركات
قسم المراقبة والتفتيش

قرار تعديل بيان تأسيس شركة محدودة المسؤولية

قدم مالك اسهم شركة رمضان الخير لتربية الاسماك والدواجن ونتاج وتصنيع
الاعلاف محدودة المسؤولية قراره المؤرخ في ٢٠٢١/١١/٢٠ والمتضمن تعديل
المادة الرابعة من بيان تاسيسها بزيادة رأسمالها من (٣٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة
مليارات دينار الى (٧٠٠٠٠٠٠٠٠) سبعة مليارات دينار وذلك باصدار اسهم
جديده مقدارها (٤٠٠٠٠٠٠٠٠) اربعة مليارات سهم ليصبح منطوقها كالآتي:
المادة الرابعة :-

رأسمال الشركة : (٧٠٠٠٠٠٠٠٠) سبعة مليارات دينار مقسم الى
(٧٠٠٠٠٠٠٠٠) سبعة مليارات سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقاً لاحكام المادة
(٢٠٦) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرون من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٤٣ هـ
الموافق لليوم الثامن والعشرون من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيفان
مسجل الشركات
٢٠٢١/١١/٢٨

E.MAIL- businessregister_iraq@yahoo.com
br@mot.gov.iq
tasjeel@mot.gov.iq

البريد الالكتروني

الى مساهمي شركة الريان للصرافة/ مساهمة خاصة الكرام
ج/ اعلان دعوة الهيئة العامة للاجتماع

تحية طيبة ..

استنادا لأحكام المادة (٨٧/ثانيا) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل وتنفيذا لقرار مجلس الادارة المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٧/١ يسرنا دعوتكم لحضور اجتماع الهيئة العامة لشركتكم (شركة الريان للصرافة/مساهمة خاصة) الذي سيعقد في النجف/ شارع حي الفرات في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاربعاء المصادف ١٥/٨/٢٠٢١ وذلك لمناقشة جدول الاعمال الاتي:-

- ١- مناقشة تقرير المدير المفوض للفترة من ٢٠١٩/١/١ ولغاية ٢٠١٩/٤/٢٤ (شركة الريان ، الجرس ، النقاء ، الجلاء، الميس ، الاطناب ، ذهب بابل ، الواقع ، بنها ، الفردوس) للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة والفترة من ٢٠٢١/٤/٢٥ ولغاية ٢٠١٩/١٢/٣١ لشركة الريان للصرافة مساهمة خاصة والمصادقة عليهم.
 - ٢- مناقشة تقرير مراقب الحسابات والحسابات الختامية للفترة من ٢٠١٩/١/١ ولغاية ٢٠١٩/٤/٢٤ (شركة الريان ، الجرس ، النقاء ، الجلاء، الميس ، الاطناب ، ذهب بابل ، الواقع ، بنها ، الفردوس) للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة والفترة من ٢٠٢١/٤/٢٥ ولغاية ٢٠١٩/١٢/٣١ لشركة الريان للصرافة مساهمة خاصة والمصادقة عليهم .
 - ٣- اقرار تعيين السيد (كنعان ياور حسن) مراقب حسابات لسنة ٢٠٢٠ (شركة الريان ، الجرس ، النقاء ، الجلاء، الميس ، الاطناب ، ذهب بابل ، الواقع ، بنها ، الفردوس) للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة وشركة الريان للصرافة مساهمة خاصة) وتحديد اجوره وفق ضوابط وتعليمات مجلس المهنة.
 - ٤- مناقشة تقرير مجلس الادارة للسنة المالية المنتهية في ٢٠٢٠/١٢/٣١ لشركة النجوم للصرافة مساهمة خاصة والمصادقة عليه.
 - ٥- مناقشة تقرير مراقب الحسابات والحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في ٢٠٢٠/١٢/٣١ لشركة النجوم للصرافة مساهمة خاصة والمصادقة عليهم.
 - ٦- تعيين مراقب حسابات لسنة ٢٠٢١ وتحديد اجوره وفق ضوابط وتعليمات مجلس المهنة.
 - ٧- ابراء ذمة رئيس واعضاء مجلس الادارة للسنة المالية ٢٠٢٠
- رجين حضوركم اصالة او انابة احد المساهمين بموجب سند الانابة او توكيل الغير بموجب وكالة مصدقة عن كاتب العدل على ان تودع الانابات والوكالات لدى هيئة الأوراق المالية قبل ثلاث ايام في الاقل من الموعد المحدد للاجتماع استنادا لأحكام المادة (٩١) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل مستصحين معكم شهادة الاسم الاصلي الصادرة من الشركة وفي حال عدم حصول النصاب القانوني يؤجل الاجتماع الى الاسبوع التالي يوم الاربعاء المصادف ٢٠٢١/٨/٢٥ في نفس الزمان والمكان المعينين..

مع التقدير ..

عباس مكي محمد
رئيس مجلس الادارة

عقد تأسيس

شركة الناصر لبيع وشراء العملات الأجنبية المحدوده

رأسمالها (٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليار دينار .

عقد تأسيس
شركة الناصر للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المحدودة
رأسمالها (٥.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) خمسة مليارات دينار

أولاً:- اسم الشركة :-

شركة الناصر للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المحدودة .

ثانياً:- مركز الشركة :- العراق - بغداد ولها بعد استحصال موافقة البنك المركزي نقل المركز الرئيسي لها الى مكان اخر داخل العراق .

ثالثاً:- غرض الشركة :- المساهمة في دعم وإثراء الاقتصاد الوطني من خلال خدمات التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها .

ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها موازلة الانشطة التالية :-

- ١) لها الحق في زيادة رأس المال وفقاً لما جاء بقانون الشركات النافذ .
- ٢) التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية على ان لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٣) القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٤) الدخول في نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي .
- ٥) الحصول على وكالة منفذ (poc) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني .
- ٦) فتح حسابات بالعملات الأجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها .
- ٧) الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصراً بما لا يزيد على ٥٠% من رأسمالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي .
- ٨) تملك واستئجار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها (من وسائل نقل مختلفة ، مباني) واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة التي تحل محلها .

لمحظورات / يحظر على الشركة القيام بالاتي :-

١. فتح حسابات لديها للمتعاملين معها بأي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية .
٢. منح القروض للزبائن او غيرهم او أي نوع من أنواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .
٣. إصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع أنواع بالعملية المحلية او الأجنبية .
٤. خصم الأوراق التجارية .

لمضاربة غير المشروعة بالعملية الأجنبية بأي طريقة او وسيلة بما في ذلك اشاعة مزاعم او نشر وثائق غير صحيحة او القيام باعمال من شأنها احداث تاثيرات سلبية في التعامل بالعملية العراقية او الأجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها .

٦. إجراء عملية الوساطة لبيع وشراء العملة الأجنبية على أساس الدفع الآجل .
٧. الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف وغير المجازة من قبل هذا البنك .
٨. التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونياً .
٩. قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كانت نوعها مادية او عينية .
١٠. القيام بنشاط التحويل الخارجي .
١١. الاحتفاظ بأوليات وأوراق شركات اخرى او وثائق أو محررات شخصية وغيرها لربائتها او اوليات تخص حسابات ا نشاطات اخرى لمديرها المفوض او معاونه او المساهمين فيها .
١٢. التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .
١٣. القيام بأية أنشطة او تقديم خدمات لا تتماشى مع الأنشطة والإعمال المسموح لها القيام بها .
١٤. اية اعمال تعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٩ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والأنظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة .

تعديل عقد التأسيس / لا يتم اجراء أي تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة للبنك المركزي العراقي .

رابعاً:- رأسمال الشركة :-

رأسمالها (٥.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) خمسة مليارات دينار مقسم الى (٥.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) خمسة مليارات سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

خامساً:- المؤسسون :-

نحن المؤسسون الموقعون في القوائم المرفقة طياً اتفقنا على تعديل عقد تأسيس الشركة المبين اسمها ورأسمالها أعلاه ، وقد حولنا المحامي (مصطفى صاحب سعدون) للقيام بعملية تعديل الشركة لدى دائرة تسجيل الشركات ومراجعة أية دائرة أخرى تتطلبها عملية التسجيل والتعديل .

القائم بالتعديل

المحامي مصطفى صاحب سعدون

عقد التأسيس

شركة الغزال للصرافة المحدودة

رأسماها (5,025,000,000) خمسة مليار وخمسة وعشرون مليون دينار

أولاً:- اسم الشركة (الغزال) للصرافة المحدودة

ثانياً:- مركز الشركة (بغداد) ولها بعد استحصال موافقة البنك المركزي القيام بالاتي :-

1- فتح فروع لها داخل العراق وفق متطلبات البنك المركزي .

2- نقل المركز الرئيسي أو أي من فروعها إلى مكان آخر داخل العراق .

3- غلق أو دمج أي فرع تابع لها .

ثالثاً:- غرض الشركة وطبيعة العمل :-

المساهمة في دعم وإنماء الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة أعمال الصرافة وبما يحقق أهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها .

ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها مزاوله الأنشطة التالية :-

1- لها الحق في زيادة رأس مالها لما جاء بقانون الشركات النافذ .

2- التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية على ألا يتجاوز رأسماها واحتياطياتها لليوم الواحد .

3- القيام بالتحويل المالي الداخلي على أن يكون الحد الأعلى للتحويل لا يتجاوز رأسماها واحتياطياتها لليوم الواحد .

4- الدخول إلى نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي .

5- الحصول على وكالة منفذ (POC) من شركات مزودي خدمات الدفع الإلكتروني .

6- العمل كوكيل ثانوي لشركات التحويل الإلكتروني العالمية مثل (Money Gram , western union) .

7- القيام بالتحويل المالي الخارجي وفقاً لمتطلبات البنك المركزي العراقي .

8- العمل كوكيل لتسويق البطاقات المسبقة الدفع .

9- فتح حسابات بالعملات الأجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها .

10- تملك واستئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها (من وسائل نقل مختلفة ، مبانئ) وإجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة أو التي تحل محلها .

11- الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصراً بما لا يزيد على 50% من رأسماها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي .

خطوات / يحظر على الشركة القيام بالاتي :-

1- فتح حسابات لديها للمتعاملين معها بأي شكل من الأشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات

الداخلية والخارجية (الحوالات التي تنفذ عبر شركات التحويل المالي الإلكتروني العالمية المشار إليها اعلاناً) .

2- منح القروض للزبائن أو غيرهم أو أي نوع من أنواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .

3- إصدار الكفالات أو فتح الاعتمادات بجميع أنواعها بالعملة المحلية أو الأجنبية .

4- خصم الأوراق التجارية .

5- المضاربة الغير مشروعة بالعملة الأجنبية بأي طريقة أو وسيلة بما في ذلك إشاعة مزاعم أو نشر وثائق غير

صحيحة أو القيام بأعمال من شأنها أحداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية أو الأجنبية تؤدي إلى

رفع أسعار صرفها أو تخفيضها .

6- إجراء عمليات الوساطة ببيع وشراء العملة الأجنبية على أساس الدفع بالأجل .

7- الحصول على تسهيلات ائتمانية بصور مباشرة أو غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك .

8- التعامل أو التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونياً .

9- قيام الشركة بحفظ الأمانات أيا كانت نوعها مادية أو عينية .

10- الاحتفاظ بأوليات وأوراق شركات أخرى أو وثائق أو محررات شخصية وغيرها لزياباتها أو أوليات تخص

حسابات أو نشاطات أخرى لمديرها المفوض أو معاونه أو المساهمين فيها .

11- التعامل أو التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .

12- القيام بأي أنشطة أو تقديم خدمات لا تتماشى مع الأنشطة والأعمال المسموح لها القيام بها .

13- أية أعمال تتعارض مع أحكام قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 المعدل وقانون المصارف

رقم 94 لسنة 2004 وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015 وقانون

الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل والقوانين والأنظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة .



العدد
التاريخ /

جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات
تأسيس الشركات العراقية

قرار اجازة تأسيس شركة

قدم البنا السادة غازي ابراهيم عطيه وسعد عبد الجبار محم و مهند حسن خزعل العراقي الجنسية والمقيمون في بغداد طلباً لتأسيس شركة باسم

السهم الذهبي للسفر والسياحة / محدودة المسؤولية
رأسمالها (٢٠٠٠٠٠٠) مليوناً دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على تأسيس الشركة بعد ان تم ايداع نسخة من عقدها لدينا ، على ان ينشر وفقاً لاحكام المادة (٢١) من القانون اعلاه .

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر ربيع الاخر لسنة ١٤٤٣ هـ الموافق لليوم الثاني والعشرين من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي
مسجل الشركات
٢٠٢١/١١/٢٢

تعديل عقد التأسيس :- لا يتم إجراء أي تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة للبنك المركزي العراقي .

رابعاً :- رأسمال الشركة:-

رأس مال الشركة «(5,025,000,000)» خمسة مليار وخمسة وعشرون مليون دينار مقسم إلى «(5,025,000,000)» خمسة مليار وخمسمائة وخمسة وعشرون مليون دينار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد.

خامساً :- المؤسسون:-

نحن المؤسسون الموقعون في القوائم المرفقة طياً قررنا على تأسيس الشركة المبين اسمها اعلاه ورأسمالها اعلاه وقد حولنا المحامي «عبدالهادي علي عبدالله» للقيام بعملية تسجيل الشركة لدى دائرة تسجيل الشركات ومراجعة أية دائرة أخرى تتطلبها عملية التسجيل .

وكيل المؤسسين

المحامي عبدالهادي علي عبدالله

شركة الإتحاد للاستشارات والخدمات القانونية والمحاماة

العنوان: بغداد - المنتصور - الداوودي

موبايل: 07709447000

info@etihad-law.com

www.etihad-law.com



العدد
التاريخ /

قرار اجازة تأسيس شركة

قدم اليها السيد حسين علي حسين العراقي الجنسية والمقيم في ذي قار
طلباً لتأسيس شركة باسم

ابداع الكوثر للمقاولات والتجارة العامة
راسماتها (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على
تأسيس الشركة بعد ان تم ايداع نسخه من بيانها لدينا ، على ان ينشر وفقاً لاحكام المادة (٢١) من
القانون أعلاه .

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرون من شهر ربيع الاخر لسنة ١٤٤٣ هـ
الموافق لليوم الثامن والعشرون من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي
مسجل الشركات
٢٠٢١/١١/٢٥

TDI

٢٠١

--	--

--	--

--	--





--	--

--	--



--	--



--	--

--	--






--	--







--	--



--	--

--	--


--	--



--	--

--	--






--	--

--	--

--	--








--	--







--	--



--	--

--	--

--	--

--	--

